جريمة التلاعب في البورصة المصرية

دراسة في القانون المصري والفقه الإسلامي المقارن

الدكتور

علي علي غازي تفاحة

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1438H/2017M

إصدار:

مطبعة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

مركز البحوث والنشر

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

© علي علي غازي تفاحة

جريمة التلاعب في البورصة المصرية دراسة في القانون المصري والفقه الإسلامي المقارن

الطبعة الأولى ٢٠١٧م

جميع حقوق الطبع محفوظة. غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب، أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها، أو نقلها على أي هيئة أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية، أو استنساخاً، أو تسجيلاً، أو غيرها إلا بإذن من صاحب حق الطبع.

الرقم الدولي 978-99917-82-50-8 (غلاف ورقي)

Perpustakaan Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei
Pengkatalogan Data-dalam-Penerbitan

TOFAHA, Aly Aly Ghazy
Jarimah al-Tala'ub fi al-Bursah al-Misriyyah Dirasah fi al-Qanun al-Misriy wa al-Fiqhi al-Islamiy = Jenayah manipulasi dalam Bursa Saham Mesir suatu kajian menurut Undang-Undang Mesir dan Perundangan Islam / Aly Aly Ghazy Tofaha. -- Bandar Seri Begawan : UNISSA Press, Universiti Islam Sultan Sharif Ali, 2017.
95 p. 17.78cm x 25.4cm.
ISBN 978-99917-82-50-8 (Paperback)
1. Islamic law--Interpretation and construction 2. Criminal law--Islamic law 3. Economic--Religious aspects--Islam 4. Investments--Religious and aspects--Islam 5. Stock exchanges--law and legslation I. Title
332.642 TOF (DDC 23)

تصميم الغلاف: Ezy Printing Services & Trading Co. Sdn. Bhd.

طبع من طرف: Ezy Printing Services & Trading Co. Sdn. Bhd.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى الآل والصحب أجمعين، وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

تشهد بورصات الأوراق المالية منذ نشأتها[1] ممارسات غير قانونية تعرف بـــ"التلاعب في البورصة" أو "المضاربة غير المشروعة"، و يشير الباحثون في هذا المجال إلى التلاعب الذي كان يحدث في سوق أمستردام المالية.[2]

ولهذه الممارسات دور خطير في التأثير على اتجاهات وأسعار البورصة، وقرارات المستثمرين، وليس مبالغة أن نقول: إن لهذه الممارسات (التلاعب في البورصة) دورًا مؤثرًا في اقتصاديات الدولة، خاصة مع تنامي الدور الذي تلعبه البورصة في الاقتصاديات الحديثة؛ لذا تعدّ هذه الجريمة واحدةً من أخطر المشكلات التي تواجه بورصات الأوراق المالية.

ومن الأمثلة على خطر التلاعب في البورصة، ذلك التلاعب الذي أدى إلى الانهيار التاريخي الكبير للأسهم في الولايات المتحدة عام ١٩٢٩م، فلقد كشفت التحقيقات عن

---

[1] التلاعب في الأسواق المالية-دراسة فقهية. عبد الله بن محمد العمراني. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. الدورة العشرون - مكة المكرمة ٢٥-٢٩/١٢/٢٠١٠م صـــ٩.

[2] تم افتتاحها كأول سوق للأوراق المالية سنة ١٦٠٢م بهولندا، أسفل كوبري أمستل بالعاصمة أمستردام لتبادل أسهم شركة الهند الشرقية.

ممارسات غير أخلاقية انطوت على غش وخداع وتضليل من قِبل فئة من المتعاملين في تلك الأسواق، وأسهمت بدور فعّال في تعميق الأزمة.[٣]

وتزداد خطورة هذه الجريمة مع تقدم وسائل الاتصال، واتساع رقعة التعامل في البورصات، وزيادة الأنشطة الاستثمارية، واستخدام التقنيات الحديثة في تعاملات البورصة، وظهور التكتلات الاقتصادية على المستوى المحلي والدولي.

وعرفت البورصة المصرية هذه الجريمة، حيث برزت -في الآونة الأخيرة- في ساحات القضاء، كما احتلت مساحة عريضة في الإعلام المصري بكل أنواعه.

وقد شكلت القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البورصة المصرية إطارًا قانونيًّا، يحكم عمليات التلاعب في البورصة، ويبرز معالمها، والعقوبات الواجبة فيها.

فهل يملك الفقه الإسلامي بقواعده العامة، وأحكامه التفصيلية ما يكفي لتوصيف وضبط جرائم التلاعب في أسعار البورصة، ووضع العقوبات الرادعة لهذه الجريمة؟

هذا ما يجيب عنه هذا الكتاب من خلال دراسة هذه القوانين المنظمة لأعمال بورصة الأوراق المالية مثل قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، ولائحته التنفيذية،

---

[٣] الأوراق المالية وأسواق المال. منير إبراهيم هندي. منشأة المعارف-الإسكندرية، ٢٠٠٦م صـ١٧١ وما بعدها، وكذا ما قام به الملياردير اليهودي جورج سورس من ممارسات أدّت إلى انهيار أسواق المال في = = دول النمور الآسيوية، وأدى بدوره إلى انهيار العملات الوطنية لهذه الدول. (دليلك إلى البورصة والاستثمار. حسن حمدي . دار الكتاب العربي-دمشق. ط.١، ١٤٢٧م صـ ١٠٠).

والقوانين والقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، مع التركيز على بيان موقف الفقه الإسلامي من كل ما قرره القانون في هذا الشأن.

وتكمن أهمية هذا الكتاب -في نظر الباحث- فيما يأتي:

١- تعلق موضوع البحث ببورصة الأوراق المالية المصرية، والتي تُعدُّ واجهة اقتصادية للدولة.

٢- إبراز جريمة التلاعب في البورصة المصرية، وخطرها، وبيان الأحكام المتعلقة بها من الناحية القانونية، والشرعية.

٣- إظهار مدى السعة والمرونة التي يتميز بها الفقه الإسلامي، بما يكفي لضبط أحكام الجرائم الاقتصادية الحديثة.

ولقد اطلعت على بحوث كثيرة تتعلق بالبورصة، وبالتلاعب في البورصة، واستفدت منها، ولكن لم أقف على بحث متعلق بجريمة التلاعب في البورصة المصرية على وجه الخصوص، ومن أهم البحوث التي اطلعت عليها فيما يتعلق بموضوع التلاعب في البورصة ما يأتي:

١- **التلاعب في الأسواق المالية – دراسة فقهية**. عبد الله بن محمد العمراني. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. الدورة العشرون – مكة المكرمة ٢٥-٢٩/١٢/٢٠١٠م.

يشتمل البحث على ستة مباحث في ست وأربعين صفحة، عرض فيها الباحث تعريف التلاعب في الأسواق المالية، وصوره، وأحكامه من حيث حرمته، وأثره على العقد، ثم عرض صور التلاعب المحرمة بموجب النظام السعودي، وأخير بين مفهوم وحكم المضاربة في الأسواق المالية.

والبحث يركز على تجريم التلاعب في النظام السعودي، ولم يبين العقوبة المقررة للتلاعب، كما اختصر جدًّا في عرض أثر التلاعب في العقد، من غير تفصيل ولا بيان للمذاهب.

٢- **التلاعب في الأسواق المالية: صوره وآثاره.** محمد بن إبراهيم السحيباني. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي- الدورة العشرون- مكة المكرمة.

البحث في خمس وأربعين صفحة بما فيها الملاحق، وقد عرض الباحث مفهوم التلاعب في الأسواق المالية، وصوره، وعلاقة التلاعب بالمضاربة، وتقويم منافع المضاربة والتلاعب ومفاسدهما.

غير أن البحث يكاد يكون دراسة اقتصادية، ولم يعرض حكم التلاعب من الناحية الشرعية، كما أنه لم يبين عقوبة جريمة التلاعب.

٣- التلاعب في الأسواق المالية-عرض تحليلي نقدي. **سعيد بو هراوة. بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.**

يتكون البحث من ستة مباحث في ثمان وثلاثين صفحة، عرض فيها الباحث مفهوم التلاعب، وبيّن الفرق بين التلاعب والمضاربة المشروعة، كما تناولت أنواع التلاعب وصوره، وحكمه في القانون السعودي والشريعة الإسلامية، وكذا آثاره.

والبحث يركز على التشريعات السعودية، ولم يعرض عقوبة التلاعب ولا آثاره في العقود.

٤- **جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية**. أحمد بن محمد خليل. منشور على موقع:
http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=61&book=6779#.VYgckinvpjo

جاء البحث في إحدى وخمسين صفحة، مقسمًّا إلى ثلاثة مباحث، ألقى الباحث في هذا البحث الضوء على نوعين من الجرائم وهما: التلاعب بالأسعار، وأساليبه. وإفشاء المعلومات السريّة (الداخلية)؛ وذلك لأنهما أهم الجرائم وأكثرها انتشارا -بحسب الباحث-، فعرض الباحث المقصود بجرائم البورصة، ثم عرف التلاعب بالأسعار، وبيّن صوره، كما ذكر حكم التلاعب من الناحية الشرعية، وتناول في المبحث الثاني جريمة إفشاء المعلومات السرية في سوق المال، معرفًا إياها، وموضحًا المقصود بالمعلومات السريّة، وخصائصها، وأخيرًا عرض الباحث حكم الجريمتين من الناحية الشرعية، وبين حكم العقد المبني على التلاعب بالأسعار أو إفشاء الأسرار.

وقد لاحظت على البحث: عدم بيان العقوبة المقررة لأي من الجريمتين، وأنه اقتصر في بيانه لحكم العقد المنعقد تحت تأثير أي من الجريمتين على عرض بعض المذاهب، حيث لم يبين وجهة نظر أيًّا من مذاهب الزيدية أو الإمامية أو الإباضية.

٥- **المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية – دراسة قانونية مقارنة.** صالح أحمد البربري. بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات. جامعة الإمارات. ومنشور على موقع: http://slconf.uaeu.ac.ae

يتكون البحث من ثلاثة مباحث في سبع وأربعين صفحة، عرض فيه الباحث المقصود بالمضاربة المشروعة وأهميتها، والمقامرة (التلاعب بالأسعار) على المستوى المحلي (المصري)، مبينًا أساليبها وآثارها السيئة، وطرق التصدي لها، ثم تناول التلاعب بالأسعار على المستوى الدولي.

والبحث دراسة قانونية مقارنة، لم يتعرض لأحكام الفقه الإسلامي، كما أنه بالنسبة لعقوبة الجريمة وتحت عنوان "طرق التصدي لعمليات التلاعب بالأسعار في النطاق المحلي" لم يذكر سوى نصوص التشريع المصري، ولم يتعرض بشيء من التفصيل لأي من الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة.

وأما هذا الكتاب فإنه ينصب على جريمة التلاعب في البورصة المصرية، موضحًا معناها، وأركانها، وصورها، والأحكام المتعلقة بها من حيث تحريك الدعوى، والعقوبة المقررة لها، وتكييفها، والتصالح عنها، وتأثير هذا التصالح على سير الدعوى، أو تنفيذ العقوبة، كما أعرض لبيان حكم العقد المنعقد تحت تأثير التلاعب من حيث إلغائه بقرار من رئيس البورصة، أو بطلب من المتعاقد المتضرر، موضحا في ذلك كله وجهة نظر التشريعات المصرية، والفقه الإسلامي بمذاهبه الثمانية، مستدلًّا، ومناقشًا، ومرجحًا.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول**: جريمة التلاعب في البورصة المصرية – حقائق ومفاهيم.
  - **الفرع الأول**: ماهية الجريمة والبورصة المصرية.
  - **الفرع الثاني**: التلاعب في بورصة الأوراق المالية وخطره.
- **المطلب الثاني**: التلاعب في البورصة – صوره وحكمه.

- **الفرع الأول**: صور التلاعب في البورصة.
- **الفرع الثاني**: حكم التلاعب في البورصة.

● **المطلب الثالث**: عقوبة التلاعب في البورصة.

- **الفرع الأول**: عقوبة التلاعب في البورصة بموجب القانون.
- **الفرع الثاني**: رأي الفقه الإسلامي في العقوبة المقررة قانونًا لجريمة التلاعب في البورصة.

● **المطلب الرابع**: أثر التلاعب في البورصة على التعاقد.

- **الفرع الأول**: أثر التلاعب في البورصة على العقد في القانون.
- **الفرع الثاني**: تأثير التلاعب في البورصة على العقد في الفقه الإسلامي.

● **الخاتمة**: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

● **قائمة المراجع**.

والله -تعالى- أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عمّا فيه من خطأ، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديّ وشيوخي والمسلمين، آمين.

علي علي غازي تفاحة

المطلب الأول

جريمة التلاعب في البورصة المصرية – حقائق ومفاهيم

تعدّ جريمة التلاعب في بورصة الأوراق المالية خطرًا يهدد سير أعمال البورصة، وقد عانت منها بورصة الأوراق المالية المصرية، كما عانى منه سائر البورصات في العالم، وقبل عرض صور هذه الجريمة وأحكامها سأبين بعض المفاهيم المرتبطة بعنوان البحث، ومنها مفهوم الجريمة، والمقصود بالبورصة المصرية، ثم أبين حقيقة التلاعب في البورصة، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

ماهية الجريمة والبورصة المصرية

أحدد في هذا الفرع معنى الجريمة في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي، ثم أوضح المقصود بالبورصة المصرية، وذلك فيما يأتي:

أولا: الجريمة

الجريمة لغة:

الجريمة في اللغة "الذنب"، يقال: أجرم فلان: أي أذنب، فهو مجْرِم، والجُرم: التعدي، والجمع أجرام وجروم، وجَرُم إذا عظم جرمه أي أذنب[٤]، وجمع "جريمة": جرائم.

---

[٤] القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ط.٨، ١٤٢٦هـ مادة "ج ر م"، والصحاح. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. ط. ٤، ١٤٠٧ه مادة (ج ر م).

الجريمة في الاصطلاح:

تعَرَّف الجريمة في الفقه القانوني: بأنها "فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة، أو تدبيرًا احترازيًّا"[٥]، والجريمة بهذا المعنى أعم من الجناية؛ ذلك أن الجناية نوع من أنواع الجريمة[٦].

أما في الاصطلاح الشرعي: فتُعَرَّف الجرائم بأنها "محظورات شرعية، زجر الله -تعالى- عنها بحدٍّ أو تعزير".[٧]

---

[٥] شرح قانون العقوبات القسم العام - محمود نجيب حسني. دار النهضة العربية القاهرة - ط.٤، ١٩٧٧م صـ ٤٥.

[٦] تنقسم الجرائم - في القانون - بحسب جسامتها إلى ثلاثة أقسام: ١- "جنايات"، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. ٢-"جنح" المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه. ٣- "مخالفات" وهي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدار لها على مائة جنيه. (المواد: ٩،١٠ ، ١١، ١٢ من القانون الجنائي المصري) والضابط في هذا التقسيم هو جسامة العقوبة التي يقررها القانون للجريمة. وجسامة العقوبة - في واقع الأمر - فرع من جسامة الجريمة وليس العكس. وهذا التقسيم تنبني عله أحكام كثيرة تتعلق بالاختصاص بنظر الدعوى، ودرجات التقاضي، وانقضاء الدعوى، وغيرها من الأحكام، وهذا التقسيم لا نظير له في الفقه الإسلامي، وإنما يعرف الفقه الإسلامي التقسيم إلى: جرائم ذات عقوبات مقدّرة، وهي جرائم الحدود (الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي) والقصاص والدية (وتشمل: القتل العمد بأنواعه، والجناية على ما دون النفس عمدًا أو خطأً، والجناية على الجنين)، وجرائم ذات عقوبات مفوضة (غير مقدرة)، وهي جرائم التعزير (وهي ما دون جرائم الحدود والقصاص).

[٧] الأحكام السلطانية. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. دار الحديث - القاهرة. صـ٣٢٢.

والمحظورات تشمل فعل المنهي عن ارتكابه، كما تشمل ترك المأمور به، والتقييد بكون هذه المحظورات "شرعية" يعني: أنه لا يمكن عدّ الفعل أو الترك جريمة معاقبًا عليها إلا إذا ورد نص في الشريعة يعاقب على ذلك، فالفعل أو الترك لا يعدُّ جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.[٨]

وهذا التعريف يتفق مع تعريف الجناية في الفقه القانوني، مع ملاحظة أن مصدر عدم المشروعية مختلف بين الجهتين؛ ذلك أن عدم المشروعية القانونية مصدرها التشريع الوضعي الذي ينص على الحظر والتجريم، ويقرر العقوبة، أما في الفقه الإسلامي فإن مصدر عدم المشروعية تأتي من الشارع الحكيم.

ويقصد بالحدّ: "العقوبات المقدرة شرعًا، ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بكتاب أو سنة نبوية، وذلك لأن العقوبات محدودة مقدورة، والتعزير: هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها، بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض، ومنع الشرّ"[٩]، فالتعزير عقوبة مفوضة لرأي ولي الأمر، وذلك في الجرائم التي لم يرد في الشرع الحكيم تحديد لعقوبتها.

ومصطلح الجريمة غير متداول على لسان فقهاء الشريعة، ولكنهم غالبًا ما يستخدمون لفظ الجناية، ويقصد به عموم الجريمة، سواء كان معاقبًا عليها حدًا أو قصاصًا أو تعزيرًا[١٠]؛ يقول ابن نجيم عند تعريف الجنايات "اسم لفعل محرم شرعا، سواء كان من مال أو نفس،

---

[٨] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي ١٩٩٨م صـــ٢٠، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي، بيروت ٦٦/١.

[٩] الجريمة. أبو زهرة. صـــ٢٠.

[١٠] التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي: رؤية مقاصدية. عوض محمد عوض. مجلة المسلم المعاصر-لبنان. العدد ١٣٠ سنة ٢٠٠٨م صـــ ٢٩.

لكنه في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي، والجناية الواقعة في المال تسمى غصبًا، والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم"[١١]، ويقترب ابن قدامة بتعريف الجناية من مفهوم الجريمة في القانون الوضعي، حيث عرفها بأنها: "كل فعل عدوان على نفس أو مال"، ثم يقول: "لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمُّوا الجنايات على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا"[١٢].

ثانيا: البورصة المصرية

يقصد بالبورصة المصرية: سوق الأوراق المالية المصرية، وتعرف سوق الأوراق المالية بأنها: "سوق منظم، ولها قواعد تحكمها، وتتم فيها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من خلال شركات السمسرة (الأعضاء)"[١٣].

غير أني أرى في هذا التعريف قصورًا، ووجه هذا القصور أن بورصة الأوراق المالية ليست لبيع وشراء الأوراق المالية فقط، ولكن يتم من خلالها إصدار الأوراق المالية أيضًا.[١٤]

---

[١١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري. ومعه: تكملة البحر الرائق للطوري ومنحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي. ط.٢، ٣٢٧/٨.

[١٢] المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة ٢٥٩/٨، ويراجع أيضا: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ت:عبد الله بن محمد المُطلَق. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- السعودية. ط.١، ١٤٢٧هـ ٦٨٢/٢.

[١٣] موقع البورصة المصرية: التعريفات: http://www.egx.com.eg/Arabic/Glossary_main.aspx

[١٤] التلاعب في الأسواق المالية-دراسة فقهية. عبد الله بن محمد العمراني. سابق صـ٨.

لذا فإنني أجد من الأفضل تعريف بورصة الأوراق المالية بأنها: "السوق التي تقوم بإصدار وتداول الأوراق المالية، بتنظيم وإشراف الدولة"[١٥] والبورصة المصرية واحدة من أقدم البورصات التي تم إنشاؤها فى الشرق الأوسط، حيث تعود جذورها إلى القرن التاسع عشر عندما تم إنشاء بورصة الإسكندرية فى عام ١٨٨٣م، ثم بورصة القاهرة عام ١٩٠٣م"[١٦] وتعدّ البورصتان (بورصة القاهرة وبورصة الإسكندرية)[١٧] بورصة واحدة، بحسب نص المادة ٢٥ من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م حيث تنص على أنه "تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص اعتباري عام واحد تحت مسمى "البورصة المصرية") وتعمل البورصة المصرية على قيد وتداول الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات، وتعدّ البورصة المصرية بورصة الأوراق المالية الوحيدة المعتمدة فى مصر، ولا يوجد خلافها أى سوق لتداول الأوراق المالية، ومن الناحية القانونية تعد البورصة المصرية شخصية اعتبارية عامة، ولا توجد لها أسهم مصدرة أو مملوكة لجهات أخرى، حيث إنها ملك للدولة، وبرغم أن البورصة ملك للحكومة فإنها تدار كأي شركة خاصة.[١٨]

---

[١٥] حيث تنص المادة ٨٦ فقرة ثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على أنه" يتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقًا للنظام الذي تضعه إدارة البورصة وتعتمده الهيئة".

[١٦] موقع البورصة المصرية http://www.egx.com.eg/arabic/History.aspx

[١٧] تقع بورصة القاهرة ٤ أ شارع الشريفين – وسط المدينة – القاهرة / ٥ شارع شريف الصغير – وسط المدينة – القاهرة، وبورصة الإسكندرية: ١١ شارع طلعت حرب – الإسكندرية.

[١٨] ما البورصة وما دور شركات السمسرة؟ محمود عسكر. جريدة اليوم السابع الإلكترونية. http://www.youm7.com/story/2011/3/31

الفرع الثاني

التلاعب في بورصة الأوراق المالية وخطره

سأوضح في هذا الفرع: المقصود بالتلاعب في البورصة، والفرق بينه وبين المضاربة في البورصة، ثم أحدد الأطراف الذين يمكنهم التلاعب في البورصة، وأهم المخاطر التي تترتب على التلاعب في البورصة:

أولاً: حقيقة التلاعب في البورصة

عرف بعض الباحثين التلاعب في البورصة بأنه "التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة من المتداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها، بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق".[١٩]

وهذا التعريف رغم جزالته فإنه – في نظري – يؤخذ عليه:

١- قصر التلاعب على المتداولين في البورصة، مع أنه قد يقع من غير المتداولين، كالمديرين التنفيذيين، والمحاسبين الماليين.

٢- يشير التعريف إلى هدف المتلاعب "تحقيق الربح على حساب بقية المتداولين في السوق"، وأرى أن هذا الهدف ليس ركنًا من أركان التلاعب -وإن كان مقصودًا للمتلاعب-؛ ذلك أن حقيقة التلاعب تكمن في التأثير على قوى العرض والطلب، وتعطيل العمل الطبيعي لها، وتوجيهها بطريقة غير مشروعة للتأثير على الأسعار، وهذا ما أجد فيه كنه وحقيقة جريمة التلاعب.

---

[١٩] التلاعب في الأسواق المالية: صوره وآثاره. محمد بن إبراهيم السحيباني. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي- الدورة العشرون- مكة المكرمة صـ١.

وقد عرفت اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ والصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣م التلاعب في أسعار البورصة بأنه "أى عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية، يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين فى سوق الأوراق المالية".

وقد تجنب هذا التعريف تلك المآخذ السابقة الإشارة إليها في التعريف السابق، غير أنه يؤخذ عليه أيضًا:

١- الإسهاب غير المفيد بقوله: "أي عمل أو امتناع عن عمل"، والأولى استخدام لفظ عام يشمل التصرفات الإيجابية والسلبية.

٢- النص على نتيجة التلاعب "الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية"، وهذه النتيجة وإن كانت نتيجة طبيعية للتلاعب، إلا أنها غير مطلوب تحققها لاكتمال جريمة التلاعب، فجريمة التلاعب تقع وتكتمل أركانها ولو لم يكن ثم إضرار قد لحق بالمتعاملين في البورصة.

لذا أرى تعريف التلاعب في البورصة بأنه "التصرفات التي تهدف إلى التأثير غير المشروع في أسعار تداول الأوراق المالية".

فقولنا: "التصرفات" تشمل كل التصرفات سواء الإيجابية أو السلبية، وذلك أعم من أن يقع من المتداول (بائعًا أو مشتريًا) أو يقع من غيرهما المحاسبين والمحللين الماليين، ومديري الشركات ونحوهم.

وقولنا: "تهدف إلى التأثير غير المشروع" قيد في التعريف، يخرج التصرفات المشروعة التي ينتج عنه تأثير على الأسعار، كإذاعة خبر جيد وحقيقي عن أحوال الشركة مصدرة الورقة المالية، أو إظهار الحسابات الختامية والتي تظهر تحسنًا حقيقيًّا في المركز المالي للشركة.

ثانيًا: المضاربة والتلاعب في أسعار البورصة

المضاربة في الأوراق المالية هي: "عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص، بناءً على معلومات مسبّبة، أو على مجرد الحظ والتخمين والتنبؤ، لا بغرض تسلُّم السهم لمحتواه، والانتفاع بما يعود عليه من ربح، وإنما الاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وآخر".[٢٠]

فالمضارب في البورصة يتنبأ بارتفاع أو انخفاض الأسعار، بناء على ما لديه من معلومات ودراسات وتحليلات دقيقة، وبناء على ذلك يتعامل في السوق بغرض الاستفادة من التذبذب الطبيعي للأسعار.[٢١]

---

[٢٠] (فهي ترجمة للكلمة الإنجليزية (Speculation) والتي تعني: التنبؤ أو التخمين، وليست بمعنى المضاربة، ويفضل بعض الاقتصاديين استعمال كلمة المجازفة بدلاً من المضاربة في البورصة، وهي تختلف عن المضاربة بمعناها المعروف في الفقه الإسلامي، والتي تعني: "أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما" (التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية- توصيفه وحكمه. عبد الله السلمي. بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. الدورة العشرون. مكة المكرمة ٢٥-٢٠١٠/١٢/٢٩م صـ٨، ١١، ويراجع في تعريف المضاربة في الفقه الإسلامي: روضة الطالبين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط.٣، ١٤١٢هـ ٥/١١٧.

[٢١] أما المضاربة التي لا تعتمد على حسابات ودراسات وتحليلات صحيحة، وإنما تعتمد على الحظ فتسمى "مقامرة" أو مغامرة، أو مخاطرة. (المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية. صالح البربري. بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات.جامعة الإمارات. ومنشور على موقع: http://slconf.uaeu.ac.ae/ صـ٣، ٤، التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه

والفرق بين هذا النوع من المضاربة في البورصة، وبين المضاربة غير المشروعة (التلاعب في البورصة) أن المضارب يتصرف بناء على المعلومات والتحليلات المتوفرة لديه، مستفيدًا من التغير (التذبذب) الطبيعي للأسعار.

أما المضارب المتلاعب فهو من يتدخل بأفعال غير مشروعة وطرق احتيالية لإحداث تذبذب في أسعار البورصة، وإيقاع الغير (من المتداولين) في الخطأ، فارتفاع أو انخفاض الأسعار الذي يعتمد عليه المضارب المتلاعب ويحقق أرباحًا من ورائه[٢٢] أمر مصطنع، وليس طبيعيًا، وينشأ من جراء الطرق والوسائل غير المشروعة التي يقوم بها المضارب المتلاعب، ولما كان هذا التذبذب في الأسعار حدثًا غير طبيعي -لأنه مبني على التحايل والتدليس- فإنه يكون ضارًا بالبورصة، وغير معبِّر عن التأثير الطبيعي لقوى العرض والطلب.

ثالثًا: المتلاعبون في البورصة

هناك فئات عدّة يمكنهم التلاعب في السوق، ومنهم:

١- المديرون التنفيذيون: والذي يكون لديهم اطلاع من الداخل على الوضع الحقيقي للشركات، ويمكن لهذه الفئة التلاعب في البورصة عن طريق دورهم في نشر بعض المعلومات المضللة، أو إخفاء بعض الحقائق، أو التحكم في وقت نشر بعض المعلومات الحقيقية لتحقيق نوع من المكاسب.

٢- المحاسبون والمدققون الداخليون أو الخارجيون، والذين يمكنهم التلاعب ببعض البيانات المحاسبية لإعطاء انطباع جيد عن وضع الشركة المصدرة للورقة المالية محل التلاعب، وهو ما يسمى"المحاسبة الإبداعية" والتي تعني: إبراز البيانات المالية

وحكمه. عبد الله السلمي. سابق صـ ١٠).

[٢٢] المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية. البربري. سابق صـ٥.

المحاسبية للشركة بصورة تعطي انطباعًا جيدًا عن الوضع المالي للشركة، مما يؤدي إلى تعزيز أو رفع سعر سهمها في السوق على الرغم من أن الحقيقة غير ذلك.[٢٣]

٣- المحترفون في الأسواق المالية كالمحللين الماليين وخبراء الاقتصاد والبنوك وحتى مدراء الصناديق الاستثمارية الذين تتوفر لديهم سيولة كبيرة جدًّا.

٤- بعض المسؤولين في الدوائر المالية الرسمية، ويقع التلاعب منهم إما مباشرة، أو بغضهم الطرف عن الممارسات غير الأخلاقية لبعض المتداولين في البورصة.

٥- كبار ملاك الأسهم، والذين يمكنهم التأثير على أسعار السهم نتيجة الكميات الكبيرة التي يملكونها من سهم شركة ما.[٢٤]

---

[٢٣] يقصد بالمحاسبة الإبداعية: "الإجراءات أو الخطوات التي تستخدم للتلاعب بالأرقام المالية، من خلال الاستفادة من الخيارات والمبادئ المحاسبية أو أي إجراء أو خطوة باتجاه إدارة الأرباح أو تمهيد الدخل" ومن أهم خصائص المحاسبة الإبداعية: ١- أنها شكل من أشكال التلاعب والاحتيال في مهنة المحاسبة. ٢- ممارستها تعمل على تغيير القيم المحاسبية الحقيقية إلى قيم غير حقيقية. ٣- ممارسة غير قانونية. وقد أدى الاتجاه غير المشروع للمحاسبة الإبداعية إلى حدوث العديد من الانهيارات والفضائح في كثير من المشئات الاقتصادية الكبرى. (دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الأزمة المالية العالمية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية-من وجهة مدققي الحسابات والأساتذة الجامعيين. طارق حماد المبيضين، أسامة عبد المنعم. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة محمد خيضر. سكرة - الجزائر. العدد الثامن ٢٠١٠م صـ ٨٨).

[٢٤] يراجع: التلاعب في الأسواق المالية-عرض تحليلي نقدي. سعيد بو هراوة. بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م صـ ١٥.

رابعًا: خطورة التلاعب في البورصة

للتلاعب في البوصة آثار سيئة، ومخاطر كبيرة يمكن بيان أهمها فيما يأتي:

١- يقوِّض كفاءة أسعار السوق؛ لأنه يستدرج المتداولين لتوفير السيولة، وتنفيذ الصفقات عند أسعار تبتعد بدرجة أو بأخرى عن القيم الحقيقية للأوراق المالية.

٢- يسهم التلاعب في زيادة احتمال غبن جمهور المستثمرين في السوق، مما يضعف ثقة المتداولين في نزاهة السوق، كما يقلل من جاذبية السوق للمستثمرين الجادين والمطلعين، فينصرف أكثر المتداولين عن السوق وتنخفض سيولته، مما قد يؤدي إلى انهيار البورصة.

٣- يزيد التلاعب من حدّة تقلب الأسعار والكميات.

٤- يركز التلاعب توزيع الثروة في الاقتصاد، من خلال إعادة توزيع الثروة من جمهور المستثمرين إلى قلة من المتلاعبين.

٥- ينقل المتاجرة في الأسواق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة تربح فيه القلة ما تخسره الكثرة الكاثرة.

٦- يحول المستثمرين من حاضنين لمشاريع استثمارية ذات قيمة مضافة، إلى متربصين بشركائهم في السوق المالية، فتنقلب مقاصدهم من الاستثمار في الورقة إلى الاستثمار في المعلومات المضللة، أو الصفقات المغرضة.

٧- يسنّ سنّة الجشع والطمع في الربح السريع، والأنانية التي تفضي إلى السعي إلى الربح في الورقة المالية بقطع النظر عن طريق هذا الربح ووسائله.

٨- يؤدي إلى انتقال ثروات البلدان الإسلامية إلى السماسرة العالميين، وكبار المستثمرين، الذين لهم خبرة في التلاعب في الأسواق المالية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأسواق المالية المفتوحة والأوراق المالية المرتبطة بثروات البلد السيادية.[٢٥]

---

[٢٥] التلاعب في الأسواق المالية. السحيباني صـ٢١، والتلاعب في الأسواق المالية. سعيد بو هراوة صـ ٣١، وقد حدثت لبعض البورصات انهيارات عدة نتيجة التلاعب، من أمثلة هذه الانهيارات التي أحدثها التلاعب: الانهيار التاريخي الكبير للأسهم في الولايات المتحدة عام ١٩٢٩م، فلقد كشفت التحقيقات عن ممارسات غير أخلاقية انطوت على غش، وخداع، وتضليل، من قبل فئة من المتعاملين في تلك الأسواق، وساهمت بدور فعّال في تعميق الأزمة. (الأوراق المالية وأسواق المال. منير إبراهيم هندي. سابق صـ١٧٣) وكذا ما قام به الملياردير اليهودي جورج سورس من ممارسات أدّت إلى انهيار أسواق المال في دول النمور الآسيوية، وأدى بدوره إلى انهيار العملات الوطنية لهذه الدول، وبالتالي وقعت فريسة انهيار اقتصادي ما زالت آثاره إلى اليوم. (دليلك إلى البورصة والاستثمار. حسن حمدي. سابق صـ ٢٠٠).

المطلب الثاني

التلاعب في البورصة – صوره وحكمه

سأعرض في هذا المطلب لبيان حكم التلاعب في البورصة من الناحية القانونية والشرعية، موضحًا أهم صور التلاعب من خلال عرض أركان هذه الجريمة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

صور التلاعب في البورصة

يمكن التعرف على صور التلاعب في البورصة من خلال عرض أركان هذه الجريمة، إذ تقوم جريمة التلاعب في البورصة على ركنين: الركن المادي والذي يتضمن صور التلاعب في البورصة، والركن المعنوي، وسأوضح كلاً منهما:

أولاً: الركن المادي لجريمة التلاعب في البورصة.

يعنى بالركن المادي في جريمة التلاعب في البورصة النشاط الإجرامي المكون للجريمة، ويقوم هذا النشاط على عنصرين:

الأول: أي عمل من شأنه التأثير على أسعار البورصة، أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق.

حيث يجرم القانون كل الأفعال التي من شأنها التأثير على أسعار البورصة، أو يؤدي إلى إعاقة آليات العرض والطلب، ويأتي التلاعب في البورصة في عدّة صور، ورد ذكرها في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال ٩٥ لسنة ٩٢[٢٦]، وسأبين أولاً صور التلاعب في

---

[٢٦] حيث تنص المادة ٣٢١ من هذه اللائحة "يحظر مطلقًا التلاعب في أسعار الأوراق المالية، و يحظر علي الأخص القيام بأي أو كل مما يلي:

١- التأثير علي السوق أو علي الأسعار بأى تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.

٢- تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقًا بقصد الإيحاء بوجود تداول علي ورقة مالية معينة.

٣- نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة.

٤- نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير علي أسعارها والتعامل عليها.

٥- اشتراك الجهة المصدرة في التعامل علي أوراقها المالية بغرض التأثير علي سعرها، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأى من المتعاملين عليها وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة.

٦- الإدلاء في وسائل الإعلام أيًّا كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير علي السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة.

٧- إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها.

٨- الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير بصورة مصطنعه أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة.

٩- القيام منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق.

١٠- القيام منفردًا أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقا لأهداف غير مشروعة مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين تم الاتفاق عليه مسبقا مع طرف آخر تحقيقا لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمانها.

١١- استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق أرباحا نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة. كما يحظر أيضًا الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.

البورصة، ثم أوضح ضابط ما يعد تلاعبًا في البورصة، وأخيرًا أعرض صور الاشتراك في جريمة التلاعب في البورصة.

١٢- التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلى.

١٣- السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو للتأثير على قرارات المتعاملين بشأنها.

١٤- نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين.

١٥- الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعًا أو شراءً بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء، أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق.

وجاء في الدليل الاسترشادي لإجراءات التداول بالبورصة. الصادر عن البورصة المصرية يوليو ٢٠٠٧م صـ٥٦، ٥٧ "ثامنًا: مخالفاة التأثير غير المبرر (رفع-خفض) على سعر ورقة مالية. تعد هذه المختلفة من أهم المخالفات وأكثرها شيوعًا في السوق، وفيما يلي نستعرض بعض الأمثلة على ذلك: ١- تسجيل عروض أو طلبات بكميات كبيرة، وبأسعار مغايرة لأسعار التنفيذ في السوق على أوراق مالية لنشطة حتى يعطى إيحاء للسوق بأن هناك كميات كبيرة معروضة أو مطلوبة على الورقة المالية. ٢- أن يقوم عميلين بتبادل الأسهم فيما بينهم على أكثر من عملية، بحيث يكون المشتري في العملية الأولى بائعًا في العملية الثانية والعكس، للإيحاء بأن السهم من الأسهم النشطة، أو للتأثير على سعر الورقة. ٣- تنفيذ عمليات تطبيقية لدى نفس شركة الوساطة لرفع أ خفض سعر ورقة مالية عن قصد، ودون وجود مبرر واضح لهذا التأثير على ورقة مالية غير نشطة."

أ- الأنشطة التي تعدّ تلاعبًا في البورصة.

ومن خلال نص المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال ٩٥ لسنة ٩٢ يمكن عرض صور التلاعب في البورصة، وهي كالتالي:

١- **البيوع الصورية**: وتعني أن يقوم مالك الورقة المالية ببيع كميات كبيرة من الأوراق المالية على نفسه (من محفظة مالية يملكها إلى أخرى يملكها أيضًا) أو لأفراد أسرته، أو لغيرهم ممن اتفق معهم، ثم يعاد بيع الورق لبائعها الأول بسعر أعلى أو أقل، وذلك بهدف إيهام المتداولين في البورصة بأن هناك تغيرات في سعر الورقة، وتسمى هذه العملية (التدوير)[٢٧]، وتكون إعادة البيع بسعر أعلى إذا أريد للورقة المالية الصعود (ارتفاع السعر)، بهدف إيهام المتداولين بتحسن المركز المالي للشركة المصدرة للورقة المالية محل التلاعب، فيحصل الإقبال على شرائها، فيرتفع سعرها، فيقوم المتلاعب ببيع أوراقه التي يريد التخلص منها بسعر أعلى من القيمة الحقيقية له، وتسمى هذه العملية بـــ"التصريف".

أما إذا أريد للورقة المالية الهبوط (انخفاض السعر) فتتم عملية التدوير بسعر أقل، ويهدف المتلاعب إلى إيهام المتداولين بتدني الورقة المالية بشكل يوحي بتدهور حالة الشركة المصدرة لها، فيصاب بعض المتداولين بالهلع من انخفاض السعر، فيندفعون للتخلص مما يمتلكونه من هذه الورقة مخافة مزيدٍ من الانخفاض، فيزيد العرض مع قلة الطلب فيهبط السعر أكثر، وهنا يتدخل المتلاعب ويقوم بشراء الكمية التي يريدها من هذه الورقة، وتسمى هذه العملية بـــ"التجميع".[٢٨]

---

[٢٧] يراجع في هذا المعنى: الأوراق المالية وأسواق رأس المال: منير إبراهيم هندي. صـــ ١٧٥، ١٧٦.

[٢٨] يراجع: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. محمد عبد الحليم عمر. سلسلة المنتدى الاقتصادي (اللقاء الثاني) مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر صـــ ٨٥ وما

٢- **الشائعات:** يقوم بعض المتداولين بنشر شائعات، وتسريب معلومات غير صحيحة عن شركة من الشركات، وتهدف هذه الشائعات والتسريبات إما إلى الإيهام بتحسن مركز الشركة، وبالتالي تحسن الورقة المالية، وارتفاع سعرها (على غير الحقيقة) ليقوم المتلاعب ببيع الأوراق التي يريد التخلص منها بسعر مرتفع، وإما إلى الإيهام بتدنّي مركز الشركة، مما يدفع إلى الخوف من انخفاض سعر الأوراق المالية المصدرة عنها، ليقوم المتداولون بعرض بيع لأوراقهم، بغرض التخلص منها قبل انخفاض سعرها، مما يؤدي لمزيد من الانخفاض في السعر، فيقوم المتلاعب بالشراء بالسعر المنخفض.[٢٩]

ويتم نشر الشائعات بعدة طرق، منها:

- نشر أخبار كاذبة فى وسائل إعلام مدفوعة الأجر.
- نشر الإشاعات فى غرف الدردشة والمنتديات.
- نشر إشاعات من شركات السمسرة عن سهم شركة ما بالاتفاق مع هذه الشركة لرفع القيمة السوقية مقابل الحصول على أموال وعمولات من الشركات المالكة بغرض بيع أعضاء مجلس الإدارة بأسعار عالية.[٣٠]

بعدها، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية. صالح البربري. سابق صـ ١٢ وما بعدها.

[٢٩] المضاربة والتلاعب بالأسعار. البربري. السابق. نفس الموضع.

[٣٠] وكمثال: أشيع في البورصة المصرية أن سهم شركة "أجواء" سيجرى عملية اكتتاب واسعة، مما ساهم فى ارتفاع السهم من ١٥ إلى ما يقارب ١٠٠ جنية، وقيام مجلس إدارة الشركة (لمالكها محمد بن عيسى الجابر) سعودى الجنسية بالبيع بكميات كبيرة جدًّا بأسعار مرتفعة. (صور التلاعب في البورصة المصرية. رمضان معروف. مقال منشور بجريدة الحوار المتمدن بتاريخ ٢٠١٣/١/٢م وموقع الجريدة: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=339251

٣- **التلاعب في عروض الأسعار**: تقوم البورصات بعرض أسعار كافة الصفقات التي تتم فيها وتسمح لبعض وسائل الإعلام بعرضها، ويحدث - في كثير من الأحيان- تلاعب في عرض شريط الأسعار على النحو الآتي:

أ- عندما تبدأ الجلسة يقوم بعض الأفراد -وبشكل غير مُعلَن- بالاتفاق على محاولة تثبيت سعر رخيص للسهم، بعيدًا عن السعر الفعلي، حتى إذا شاهد بعض المتعاملين هذا السعر انخدع به، وبدأ في البيع بأسعار منخفضة خوفًا من زيادة الانخفاض.

ب- يقوم صانعوا السوق (كبار المتعاملين من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والبنوك، وكبار التجار) بتثبيت سعر رخيص عند الإغلاق، ليوهموا الآخرين بسلسلة هبوط في الأسعار، فيقوموا بالبيع بهذا السعر المنخفض.[٣١]

٤- **العروض الوهمية**: تتم هذه الطريقة قبل افتتاح جلسة التداول بساعة أو نصف ساعة، حيث يتقدم المتلاعب بعرض بيع صفقات مختلفة؛ ليوهم غيره بأن هذه الصفقات من أناس متعددين، مما يوهم بأن هذا صاحب السهم لديه أخبار سيئة تدفعه للبيع بهذه الكميات الكبيرة، فيندفع ملاك الأسهم المشابهة لاتخاذ قرار البيع، وبأقل من السعر المعروض، للفوز بفرصة بيع قبل انخفاض قيمة السهم -في ظنهم الموهوم-، ثم يقوم المتلاعب بسحب عروض البيع وإلغائها قبل افتتاح جلسة التداول بدقائق، ويقوم هو بالشراء بالسعر المنخفض، ونظرًا لأن هذا الانخفاض

---

[٣١] يُنظر: تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام. فيصل بن سلطان المري. ماجستير جامعة القصيم ١٤٣١هـ صـ٢٥٦.

بتأثير التلاعب وليس حقيقيًّا فإن الورقة المالية تبدأ في الارتفاع مرة أخرى فيقوم هو (المتلاعب) بالبيع بالسعر المرتفع.

وفي الجهة المقابلة، وإذا أراد المتلاعب الضغط باتجاه رفع سعر الورقة المالية ليحظى بفرصة بيع فإنه يقوم بعرض طلبات لشراء السهم بأسعار متفاوتة وبصفقات مختلفة، ليوهم المتداولين بأنَّ السهم يحمل محفزًا أو أخبارًا جيدة، فيقوم الناس بعرض طلبات شراء بسعر أعلى للفوز بشراء كمية من هذه الورقة، وقبل افتتاح جلسة التداول بدقائق يقوم المتلاعب بسحب طلبات الشراء، فإذا افتتح التداول بسعر عال -نظرًا لوجود طلبات شراء بأسعار مرتفعة- يقوم المتلاعب بطرح الأوراق المالية التي يريد بيعها للبيع بهذا السعر المرتفع.[٣٢]

[٣٢] يُنظر: تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية. فيصل المري. صـــ٢٥٨.

٥- **الاحتكار**: ويتم ذلك عن طريق الشراء المكثف لورقة مالية معينة في وقت معين، حتى يصبح المتلاعب بالسعر هو الحائز الرئيسي لهذه الورقة، وهو ما يسمى بالاستحواذ accaparement، الذي يهدف إلى تحطيم المنافسة -أولاً- عن طريق الشراء المكثف حتى الوصول إلى سعر احتكاري يتحكم فيه المتلاعب بسعر الورقة، مع العمل بطرق احيالية (كالبيع الصوري) على دفع الورقة المالية محل التلاعب باتجاه الهبوط، ثم يقوم شخص أو أكثر من كبار المضاربين بشراء كميات من هذه الورقة المالية، وبيع أخرى تساويها لتوجيه اهتمام الناس إلى هذه الورقة، وقد يقرن ذلك بنشر أخبار هذه العمليات في الصحف المالية مما يعمل على رواج هذه الورقة، ثم يقتصر المتلاعبون على الشراء دون البيع وبأسعار متزايدة في الارتفاع، فيبادر الجمهور إلى الشراء، وتواصل الأسعار ارتفاعها حتى تصل إلى الحد المطلوب لأطماع المضاربين، فيبيعون ما لديهم محققين أرباحًا كبيرة، وتتدهور الأسعار بعد زوال العوامل المفتعلة، وقد يغتنم المضاربون الفرصة ويشاركون في زيادة التدهور ببيع كميات تزيد من السعر المتدني للسهم، حتى يصل إلى سعر غير حقيقي في التدني فينقلبوا إلى الشراء، وعندما يعود السعر إلى وضعه الطبيعي يحققون أرباحًا أخرى.[٣٣]

ب- ضابط ما يعدّ تلاعبًا في بورصة الأوراق المالية:

لقد وضعت هيئات الأسواق المالية جملة من الضوابط لعدّ ممارسة من الممارسات تلاعبًا من عدمه، وتتلخص هذه الضوابط في:

١- لتعمد في خداع المستثمرين من خلال التحكم أو التأثير في السوق على ورقة مالية.

---

[٣٣] المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية. صالح أحمد البربري. سابق صـــ١٣، ١٤.

المراجع[193]

أولاً: المعاجم

* **الصحاح**. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. ط.٤، ١٤٠٧هـ.
* **القاموس المحيط**. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان. ط.٨، ١٤٢٦هـ.
* **لسان العرب**. محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور. دار صادر-بيروت. ط.٣، ١٤١٤هـ.

ثانيًا: التفسير

* **تفسير الجلالين**. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الحديث، القاهرة. ط.١.
* **تفسير القرآن العظيم**. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ت: سامي محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط.٢، ١٤٢٠هـ.
* **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح الأنصاري. ت: أحمد البردوني وآخر. دار الكتب المصرية-القاهرة. ط.٢، ١٣٨٤هـ.

---

[193] روعي في كتابة المراجع ما يلي:

١- ترتيب مراجع في كل قسم أبجديا بحسب اسم الكتاب.

٢- عدم ذكر الدرجات العلمية والألقاب بالنسبة للمؤلفين والمحققين -مع حفظ المقامات-.

ثالثًا: السنة وشروحها والتخريج والرجال

* **الاستذكار**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. ت: سالم محمد عطا، وآخر. دار الكتب العلمية-بيروت. ط.١، ١٤٢١هـ.
* **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. ت: مصطفى أبو الغيط وآخرين. دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض. ط.١، ١٤٢٥هـ.
* **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. ط.١، ١٤١٩هـ.
* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب. ١٣٨٧هـ.
* **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**. دار الكتب العلمية-بيروت. ط.٢، ١٤١٥هـ.
* **خلاصة البدر المنير**. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ط.١، ١٤١٠هـ.
* **سبل السلام**. محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني. دار الحديث.
* **سنن الترمذي**. محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى. ت: إبراهيم عطوة عوض. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر. ط.٢، ١٣٩٥هـ.
* **سنن أبي داود**. سليمان بن الأشعث بن إسحاق. ت: شعَيب الأرنؤوط، وآخر. دار الرسالة العالمية. ط.١، ١٤٣٠هـ.
* **السنن الكبرى**. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية-بيروت. ط.٣، ١٤٢٤هـ.

* **سنن ابن ماجه**. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين. دار الرسالة العالمية. ط.١، ١٤٣٠هـ.
* **سير أعلام النبلاء**. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. مؤسسة الرسالة. ط.٣، ١٤٠٥هـ.
* **شرح السنة**. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. ت: شعيب الأرنؤوط وآخر. المكتب الإسلامي-دمشق. ط.٢، ١٤٠٣هـ.
* **شرح صحيح البخارى**. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف. ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد-الرياض. ط.٢، ١٤٢٣هـ.
* **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط.١، ١٤٢٢هـ.
* **شرح النووي على صحيح مسلم**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. ط.٢، ١٣٩٢هـ.
* **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج القشيري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي-بيروت.
* **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي-بيروت.
* **فتح الباري**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.
* **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. الملا علي القاري. دار الفكر: بيروت-لبنان. ط.١، ١٤٢٢هـ.
* **المستدرك على الصحيحين**. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد. ت: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية-بيروت. ط.١، ١٤١١هـ.
* **مسند أحمد**. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. مؤسسة الرسالة. ط.١، ١٤٢١هـ.

* **المصنف**. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي-بيروت. ط.٢، ١٤٠٣هـ.
* **معالم السنن**. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. المطبعة العلمية-حلب. ط.١، ١٣٥١هـ.
* **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي. عالم الكتب، بيروت.
* **معرفة السنن والآثار**. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، دار قتيبة: دمشق-بيروت، دار الوعي: حلب-دمشق، دار الوفاء: المنصورة-القاهرة. ط.١، ١٤١٢هـ.
* **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني. ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط.١، ١٤٢٩هـ.
* **نيل الأوطار**. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث-مصر. ط.١، ١٤١٣هـ.

رابعًا: الفقه المذهبي

أ- **الفقه الحنفي:**

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري. ومعه: تكملة البحر الرائق للطوري ومنحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي. ط.٢.
* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية. ط.٢، ١٤٠٦هـ.

* **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ. المطبعة الخيرية. ط.١، ١٣٢٢هـ.
* **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين. دار الفكر-بيروت. ط.٢، ١٤١٢هـ.
* **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. دار إحياء الكتب العربية.
* **شرح فتح القدير**. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. دار الفكر.
* **مجمع الضمانات**. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.
* **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم. ت: أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. ط.١، ١٤٢٢هـ.
* **الهداية شرح بداية المبتدي**. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. ت: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي: بيروت-لبنان.

ب- **الفقه المالكي:**

* **بلغة السالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي. دار المعارف.
* **البيان والتحصيل**. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ت: محمد حجي، وآخرين. دار الغرب الإسلامي-بيروت. ط.٢، ١٤٠٨هـ.
* **التاج والإكليل لمختصر خليل**. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. دار الكتب العلمية. ط.١، ١٤١٦هـ.
* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر.

* **الكافي في فقه أهل المدينة**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة-الرياض. ط.٢، ١٤٠٠هـ.
* **المدونة الكبرى**. مالك بن أنس الأصبحي، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. دار الكتب العلمية. ط.١، ١٤١٥هـ.
* **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب. دار الفكر. ط.٣، ١٤١٢هـ.

جـ- الفقه الشافعي:

* **الأم**. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس. دار المعرفة-بيروت. ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
* **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي. المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ١٣٥٧هـ.
* **الحاوي الكبير**. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي. ت: علي محمد معوض، وآخر. دار الكتب العلمية-بيروت. ط.١، ١٤١٩هـ.
* **روضة الطالبين**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي-بيروت. ط.٣، ١٤١٢هـ.
* **المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر، وتكملاته.
* **المهذب**. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. مطبوع مع المجموع وتكملاته. دار الفكر.

* **الوسيط في المذهب.** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ت: أحمد محمود إبراهيم وآخر. دار السلام، القاهرة. ط.١، ١٤١٧هـ.

د- الفقه الحنبلي:

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي. ط.٢.
* **الكافي في فقه الإمام أحمد.** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية. ط.١، ١٤١٤هـ.
* **المغني.** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.
* **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد.** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ت: عبد الله بن محمد المُطلَق. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع-السعودية. ط.١، ١٤٢٧هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

* **المحلى.** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. دار الفكر-بيروت.

و- الفقه الزيدي:

* **التاج المذهب لأحكام المذهب.** أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني. دار الحكمة اليمانية-صنعاء، ١٤١٤هـ.
* **المنار في المختار من جواهر البحر الزخار.** صالح بن مهدي المقبلي. مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة الجيل الجديد-صنعاء، ط.١، ١٣٠٨هـ.

ز- الفقه الإمامي:

* **تذكرة الفقهاء.** جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي. المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
* **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.** محمد حسن النجفي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. ط.٧، ١٩٨١م.
* **المبسوط في فقه الإمامية.** أبو جعفرمحمد بن الحسن بن علي الطوسي. ت: محمد الباقر البهبودي. مؤسسة الغري للمطبوعات-لبنان، دار الكتاب الإسلامي-لبنان.

حـ- الفقه الإباضي:

* **إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.** سعيد بن خلفان الخليلي. دراسة وتحقيق: صالح بن سليم بن صالح الربخي. رسالة ماجستير- كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٨م.
* **بيان الشرع.** محمد بن إبراهيم الكندي. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ١٤٠٨هـ.
* **شرح كتاب النيل وشفاء العليل.** محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد-جدة، دار الفتح-بيروت. ط.٢، ١٣٩٣هـ.

خامسًا: الفقه المقارن

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. دار الحديث- القاهرة. ١٤٢٥هـ.

سادسًا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

* **الأشباه والنظائر**. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. تحقيق وتخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت. ط.١، ١٤١٩هـ.
* **الأشباه والنظائر**. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط.١، ١٤١١هـ.
* **التقرير والتحبير**. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج. دار الكتب العلمية. ط.٢، ١٤٠٣هـ.
* **شرح القواعد الفقهية**. أحمد محمد الزرقا. دار القلم-دمشق. ط.٢، ١٤٠٩هـ.
* **علم أصول الفقه**. عبد الوهاب خلاف. مكتبة الدعوة-شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
* **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر-دمشق. ط.١، ١٤٢٧هـ.

سابعًا: السياسة الشرعية

* **الأحكام السلطانية**. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. دار الحديث، القاهرة.
* **الأحكام السلطانية**. محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء. ت: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط.٢، ١٤٢١هـ.
* **الطرق الحكمية**. محمد بن أبي بكر بن أيوب. ابن قيم الجوزية. مكتبة دار البيان.

ثامنًا: كتب وبحوث أخرى

* **أحكام المعاملات الشرعية**. الشيخ علي الخفيف. دار الفكر العربي- مصر، ٢٠٠٨م.

* **الأوراق المالية وأسواق المال.** منير إبراهيم هندي. مشأة المعارف-الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
* **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.** عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي، بيروت.
* **التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية – توصيفه وحكمه.** عبد الله السلمي. بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. الدورة العشرون. مكة المكرمة ٢٥-٢٩/١٢/٢٠١٠م.
* **التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي: رؤية مقاصدية.** عوض محمد عوض. مجلة المسلم المعاصر-لبنان. العدد ١٣٠، سنة ٢٠٠٨م.
* **التلاعب في الأسواق المالية – دراسة فقهية.** عبد الله بن محمد العمراني. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. الدورة العشرون-مكة المكرمة ٢٥-٢٩/١٢/٢٠١٠م.
* **التلاعب في الأسواق المالية: صوره وآثاره.** محمد بن إبراهيم السحيباني. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي-الدورة العشرون-مكة المكرمة.
* **التلاعب في الأسواق المالية – عرض تحليلي نقدي.** سعيد بو هراوة. بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
* **الجرائم الاقتصادية.** محمود محمود مصطفى. دار النهضة العربية-القاهرة، ١٩٧٩م.
* **جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية.** أحمد بن محمد خليل. منشور على موقع:
http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=61&book=6779#.VYgckinvpjo
* **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة.** محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. ١٩٩٨م.

* **الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال.** مظهر فرغلي علي محمد. دار النهضة العربية، ط.١، ٢٠٠٦م.
* **الدليل الاسترشادي لإجراءات التداول بالبورصة.** صادر عن البورصة المصرية يوليو ٢٠٠٧م.
* **دليلك إلى البورصة والاستثمار.** حسن حمدي . دار الكتاب العربي-دمشق. ط.١، ١٤٢٧م.
* **دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الأزمة المالية العالمية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية – من وجهة مدققي الحسابات والأساتذة الجامعيين.** طارق حماد المبيضين، أسامة عبد المنعم. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة محمد خيضر. سكرة-الجزائر. العدد الثامن ٢٠١٠م.
* **شرح قانون العقوبات القسم العام.** محمود نجيب حسني. دار النهضة العربية-القاهرة، ط.٤، ١٩٧٧م.
* **الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.** محمد عبد الحليم عمر. سلسلة المنتدى الاقتصادي (اللقاء الثاني) مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر.
* **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني.** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. ت: محمد صبحي بن حسن حلاق. مكتبة الجيل الجديد: صنعاء-اليمن.
* **الفقه الإسلامي وأدلته.** وهبة مصطفى الزحيلي. دار الفكر-دمشق. ط.٤.
* **مبدأ الرضا في العقود.** علي محي الدين القرة داغي. ط.١، ١٤٠٦هـ.
* **مجموع الفتاوى.** ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. ١٤١٦هـ.
* **المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية – دراسة قانونية مقارنة.**

صالح أحمد البربري. بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات .جامعة الإمارات. ومنشور على موقع: http://slconf.uaeu.ac.ae/

* **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.** أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي. عالم الكتب، بيروت. ط.٣، ١٤٠٣هـ.
* **معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.** شحاته عبد المطلب حسن أحمد. دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
* **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.** أحمد الريسوني. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط.٢، ١٤١٢هـ.
* **الوسيط في شرح القانون المدني-الالتزام بوجه عام.** عبد الرزاق السنهوري. إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان.

تاسعًا: الموسوعات

* **الموسوعة الفقهية.** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت. دار ذات السلاسل-الكويت. ط. ١٤٠٨هـ.

عاشرًا: الرسائل

* **تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام.** فيصل بن سلطان المري. ماجستير جامعة القصيم ١٤٣١هـ.

حادي عشر: الجرائد والمقالات

* **الجرائم الخاصة بالأوراق المالية.** هيثم البقلي. مقال منشور على موقع http://kenanaonline.com/users/dralbakly/posts/78974
* **الجرائم المالية في البورصات.** حمزة المنصوري http://www.startimes.com/f.aspx?t-30699044

* **جريدة البورصة**، وموقعها: http://www.alborsanews.com
* **جريدة مصر العربية**، وموقعها: http://www.masralarabia.com
* **جريدة مصراوي**، وموقعها: http://www.masrawy.com
* **صور التلاعب في البورصة المصرية**. رمضان معروف. مقال منشور بجريدة الحوار المتمدن بتاريخ ٢٠١٣/١/٢م وموقع الجريدة: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=339251
* **القانون وجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية**، أنس سو. مقال منشور على موقع: http://www.startimes.com/?t=26939621
* **ما البورصة وما دور شركات السمسرة؟** محمود عسكر. جريدة اليوم السابع الإلكترونية. http://www.youm7.com/story/2011/3/31

الفهرس

المقدمة.....أ

المطلب الأول: جريمة التلاعب في البورصة المصرية – حقائق ومفاهيم..... ١

الفرع الأول: ماهية الجريمة والبورصة المصرية ١

أولاً: الجريمة..... ١

ثانياً: البورصة المصرية..... ٤

الفرع الثاني: التلاعب في البورصة المصرية وخطره..... ٦

أولاً: حقيقة التلاعب في البورصة ٦

ثانيًا: المضاربة والتلاعب في أسعار البورصة ٨

ثالثًا: المتلاعبون في البورصة ٩

رابعًا: خطورة التلاعب في البورصة ١١

المطلب الثاني: التلاعب في البورصة – صوره وحكمه..... ١٣

الفرع الأول: صور التلاعب في البورصة..... ١٣

أولاً: الركن المادي لجريمة التلاعب في البورصة. ١٣

أ– الأنشطة التي تعدّ تلاعبًا في البورصة. ١٦

١– البيوع الصورية: ١٦

٢– الشائعات:..... ١٧

٣– التلاعب في عروض الأسعار: ١٨

٤– العروض الوهمية:..... ١٨

٥– الاحتكار: ٢٠

ب– ضابط ما يعدّ تلاعبًا في بورصة الأوراق المالية:..... ٢٠

جـ- الاشتراك في جريمة التلاعب في البورصة ٢١
ثانيًا: الركن المعنوي للجريمة ٢٣
الفرع الثاني: حكم التلاعب في البورصة ٢٤
من الناحية القانونية ٢٤
تحريمه شرعًا: ٢٤
المطلب الثالث: عقوبة التلاعب في البورصة ٢٩
الفرع الأول: عقوبة التلاعب في البورصة بموجب القانون ٢٩
تحريك دعوى التلاعب في البورصة ٣١
التصالح عن جريمة التلاعب في البورصة ٣٢
تكييف جريمة التلاعب في البورصة: ٣٢
الفرع الثاني:رأي الفقه الإسلامي في العقوبة المقررة قانونًا لجريمة التلاعب في البورصة ٣٣
أولاً: تقييد تحريك الدعوى بشكوى رئيس الهيئة ٣٤
ثانيًا: إسقاط دعوى التلاعب في البورصة ٣٥
ثالثًا: رأي الفقه الإسلامي في التعزير بالحبس والغرامة المالية والإيقاف عن العمل أو المنع منه ٤٥
أ- التعزير بالحبس ٤٥
ب- التعزير بالغرامة المالية ٤٧
جـ- التعزير بالإيقاف عن العمل في البورصة مدة أو المنع منه: ٥٨
المطلب الرابع: أثر التلاعب في البورصة على التعاقد ٦١
الفرع الأول: أثر التلاعب في البورصة على العقد في القانون ٦١
أولاً: حق المتعاقد المتضرر في فسخ العقد محل التلاعب ٦١

الحالة الأولى: إذا كان التلاعب قد حصل من المتعاقد نفسه، أو من نائبه ٦٢
الحالة الثانية: إذا تم التلاعب من شخص ثالث غير المتعاقدين..... ٦٢
ثانيًا: حق رئيس البورصة في إبطال العقود التي جرى بها التلاعب ٦٢
الفرع الثاني: تأثير التلاعب في البورصة على العقد في الفقه الإسلامي ٦٤
أولاً: حكم العقد الذي وقع في التلاعب ٦٤
ثانيًا: رأي الفقه الإسلامي في إعطاء الحق لرئيس البورصة في إبطال العقود محل التلاعب .. ٧٣
الخاتمة ٧٧
أولاً: أهم نتائج البحث ٧٧
ثانيًا: التوصيّات ٧٨
المراجع ٧٩
الفهرس ٩٣